

السبع والخمسون

وَالْبَقَالِيَّةُ وَالْجَاهِلِيَّةُ

﴿ اسباب وضع الحديث واختلاقه ﴾

ذكرنا في الجزء الماضي اربعة اسباب للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وهي اهم ما ذكره الحفاظ والمحدثون جزاهم الله افضل الجزاء وبقي اسباب نذكرها على ترتيب ما قبلها وهي :

(خامسها) الخطأ والسهو وقع هذا لقوم ومنهم من ظهر له الصواب ولم يرجع اليه انفة واستنكافاً ان ينسب اليهم الغلط ولم تعرف رقة دين هؤلاء وعدم اخلاصهم في الاشتغال برواية الحديث الا بعد ما وقع لهم ما وقع

(سادسها) التحديث عن الحفظ ممن كانت له كتب يعتمد عليها فلم يتقن الحفظ فضاعت الكتب فوقع في الغلط

(سابعها) اختلاط العقل في اواخر العمر وقع هذا لجماعة من الثقات فكانوا معذورين دون من سلم بكل ما نسب اليهم من غير تمييز بين ما روى عنهم في طور الكمال والعقل وبين ما روى في طور الاختلاط والهرم

(ثامنها) الظهور على الخصم في المناظرة لا سيما اذا كانت في الملاء وهو غير الوضع لنصرة المذاهب الذي تقدم قال ابن الجوزي : ومن اسباب الوضع ما يقع ممن لا دين له عند المناظرة في الجماع من الاستدلال

على ما يقوله كما يطابق هواه تنقيحاً لجداله . وتقويماً لمقاله . واستطالة على خصمه . ومجبة للقلب . وطلباً للرياسة . وفراراً من الفضيحة اذا ظهر عليه من يناظره

(تاسمها) ارضاء الناس واستقاء القبول عندهم واستمالتهم لحضور مجالسهم الوعظية وتوسيع دائرة حلقاتهم وقد الصق المحدثون هذا السبب بالقصاص وقالوا : ان في الاحاديث الصحاح والحسان مثل ذلك ولكن الحفظ شق على أولئك القصاص فاختاروا اقرب الموارد وهو الوضع . ونقول ان قصاص هذا الزمان قد اتبعوا خطوات أولئك الوضع وحفظوا اكاذيبهم لسوء الاختيار فقلما نرى واعظاً يحفظ الصحاح وتراجم يكادون يحيطون بالموضوعات التي لا يكاد يوجد بمعناها حديث صحيح السند لان معظمها خرافات واوهام وتجريء على المعاصي بالاماني والتشهي . ولعل ابن الجوزي ما تصدى لتأليف كتابه في الموضوعات الا بعد ما زاول الوعظ واختبر ما افسد الوعاظ من دين الناس وقد ذكر عن نفسه ان الاحاديث الموضوعة كانت ترد عليه في مجلس وعظه فيردها فيجهد عليه سائر القصاص

(عاشرها) شدة الترهيب وزيادة الترهيب لاجل هداية الناس ولعل الذي سهل على واضعي هذا النوع من الاحاديث المكذوبة هو قول العلماء ان الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال وما في معناها مما لا يتعلق بالاحكام والحقوق . وكانهم رأوا ان الدين ناقص يحتاج الى اكمال واتمام وان قال الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » ولا تستبعدن هذا ايها المسلم المخلص فان جميع البدع

الدينية التي يسميها الناس حتى بعض العلماء (بدعاً حسنة) ويعلمونها تقليلات يلوّنونها بلون الدين هي من الزيادة في الدين وباليتم كانت زيادة في الاعمال فقط ولكنها زيادة في العقائد ايضاً كاعتقاد وساطة بعض الصالحين الاموات بين الله والناس في قضاء حوائجهم إما بان يقضوها بانفسهم لان لهم سلطة غيبية وراء الاسباب واما بان يقضيها الله تعالى لاجلهم فتكون ارادة الله تعالى تابعة في ذلك لارادتهم كما اشهر من قولهم « ان لله عباد . اذا ارادوا اراد » وغير ذلك فاذا قلت لهم ان هذا شرع لم يأذن به الله يأتونك بأمثال ينزه الله عنها كتشبيهه بالملوك والامراء الذين يتقرب اليهم بمن يحبون ليفعلوا ما لم يكونوا يفعلونه لولاهم وفاتهم ان ارادة الله تعالى لا تتغير لاجل احد لان تخصيصها وترجيحها انما يكون بحسب العلم القديم الذي لا تغيير فيه ولا تبديل

(حادي عشرها) اجازة وضع الاسانيد للكلام الحسن لجعل حديثاً ذكروا هذا سبياً مستقلاً وهو يدخل فيما سبقه

(ثاني عشرها) تنفيق المدعى للعلم لنفسه على من يتكلم عنده اذا عرض البحث عن حديث ووقع السؤال عن كونه صحيحاً او ضعيفاً او موضوعاً فيقول من في دينه رقة وفي علمه دغل هذا الحديث اخرجه فلان وصححه فلان ويسند هذا الى كتب يندر وجودها ليوهم انه مطلع على ما لم يطلع عليه غيره او يخلق للحديث اسناداً جديداً قالوا : وربما لم يكن قد قرع سمعه ذلك اللفظ المسؤول عنه قبل السؤال وهذا نوع من انواع الوضع شعبة من شعب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يسمعه من لم يعرف حقيقة حاله فيعتقد صحة ذلك وينسبه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقول رواه فلان وصححه فلان كما قال ذلك المخدول
 هذا ما ذكره المحدثون لم نستنبط منه شيئاً من عندنا لانهم رحمهم
 الله ما تركوا مقالاً لقائل ومنه يعلم ان ضبط كل ما وضع من الحديث متعذر
 وانه يجب الاحتياط التام في قبول اى حديث وجد في كتاب او سمع من
 رجل حتى يعلم ان الحفاظ اتفقوا على صحة روايته فاذا طعن في احد رجال
 سنده واحد منهم فالعمل حيثئذ بما قالوه من تقديم الجرح على التعديل
 بشرطه . ويبقى بعد ذلك البحث في الحديث دراية فان خالف شيئاً وجودياً
 في الطبيعة او اصلاً من اصول الشريعة الثابتة بالكتاب العزيز او السنة
 القطعية او عمل المسلمين في العصر الاول من الصحابة والتابعين فهو مردود
 والحاصل ان الثابت من الدين نقلاً بطريق القطع هو القرآن
 والاحاديث المتواترة وقليل ما هي وما كان عليه اهل العصر الاول من
 العمل الذي يتعلق بالعبادة اذ العبادات واساسها من العقائد وتهذيب
 الارواح هو الذي كمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بجملة وتفصيلاً .
 واما المعاملات والامور القضائية فقد جاءت الشريعة بأصولها العامة
 وقواعدها الكلية والجزئيات تجري على ما قال احد الائمة : تحدث للناس
 اقضية الخ فتأمل هذا ينفعك والله الموفق



﴿ واجب الصحافة ومفاسد الاتحال ﴾

تكرر منا الانتقاد على الجرائد التي تنقل كلام غيرها ولا تعزوه الى
 صاحبه وقد يكون هذا من البعض عن عمد فيكون سرقة شراً من سرقة
 الاموال والعروض لان سرقة دينار من رجل ذنباً واحد وفي سرقة